

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثالثة جنح مستأنف شبرا الخيمة المختصة بنظر القضية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ جنح أحداث قسم ثانٍ شبرا الخيمة والمتهم فيها / محمد إبراهيم عبد اللطيف السيد والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٣/١٢/١٩ إلى محكمة بنيها الكلية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد